فلابد من ان يكون فعله تعالى في الازل جايزا اولم يكن
جايزا وكل واحد منهما باطل فالمقول يكون الواجب
تعالى فاعلا بالاختيار باطل لكونه مستلزما لارتفاع النقيضين
وهما الجواز وعدم الجواز وانما قلنا ان كل واحد من القسمين
اعني جواز فعله تعالى في الازل وعدم جواز فعله فيه باطل
لانه لو كان فعل الواجب تعالى جاز ان يكون ازليا
يلزم احد الامرين الممتنعين وهو اما كون الامر الازلي
حادثا او كون الفاعل بالاختيار موجبا بالذات واللازم
ظاهر البطلان بقسميه اما الملازمة فلان لو كان فعله تعالى
ازليا فلابد من ان يكون له تعالى قصد وارادة في ايجاد ذلك
الفعل الازلي اولم يكن له قصد وارادة فيه فان كان للواجب
تعالى قصد وارادة في ذلك الفعل الازلي يلزم حدوث فعله تعالى
تقدير كونه ازليا هف وانما قلنا ذلك لان ما هو مسبوق بالقصد والارا

يمتنع ان يكون ازليا لان الازلي غير مسبوق بشيء وذلك
ضروري ولان المراد بجعله لا يكون موجودا حالة الارادة
والا لكان تحصيلا للحاصل واذا لم يكن ازليا يكون حادثا
هذا هو الامر الاول من الامرين الممتنعين وان لم يكن
للواجب قصد وارادة في ذلك الفعل الازلي يلزم كون
الواجب تعالى موجبا لا فاعلا مختارا لانا لا نعني بالموجب
الا ما يصدر عنه الفعل من غير قصد وارادة هذا هو الامر
الثاني من الامرين الممتنعين فح لا يكون فعله تعالى ازليا
واما اذا لم يكن فعل الواجب تعالى جايزا في الازل فيكون
فعله تعالى ازليا في الازل ممتنعا ثم اذا وجد فيما لا يزال صار
ممكنا لانه لو لم يصر ممكنا لم يوجد فيلزم انقلاب الشيء من
الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي هف فثبت ان فعله لو لم
يكن جايز الصدور منه في الازل يلزم انقلاب الممتنع ممكنا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)